Jurnal al-Turath; Vol. 3, No. 1; 2018
e-ISSN 0128-0899

تواتر القراءات العشر ورد بعض الشبه المثارة حولها

محمد فلاح إسماعيل مندكار
Kuwait University, Department Tafseer and Hadith,
College of Sharia and Islamic Studies, Khalidiya, Kuwait.

ملخص البحث

يضع هذا البحث تصوراً لبعض القضايا المتعلقة بالقراءات وتواترها في عبارات مجملة ودقيقة. كما أنّ هذا البحث يركز على أهم المسائل الدقيقة التي انتهك من خلالها الطاعون حرمة القرآن وقراءاته وبثوا شبههم الزائفة على المجتمع ، فكان رداً عليهم بالدليل .إضافة إلى ذكر بعض المثل التي التبست على بعض العلماء فخاضوا في تخطئة بعض القراءات المتواترة وردها. وقسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: حد القراءة المقبولة. المبحث الثاني: الرد على الطاعنين. وأخيراً: خاتمة البحث وضمت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القراءات، القراءات العشر، القراءة المقبولة، الرد على الطاعنين.

Concerns of Qira'at 'Ashr and Rejection to Some of Its Affliction

Abstract

This article discusses some of the issues related to *qira'at* and its concerns in a complete and detailed manner. The discussion also deals with the issues related to the allegations of the honor of the Qur'an and *al-Qira'at* and the ambiguity that is being waged in the community. All the rejection of all the accusations and ambiguities are accompanied by the arguments and arguments through some examples that have become a simplicity to some of the scholars. As a result, they have blamed the *Qira'at Mutawatirah* and rejected it. This discussion will be divided into two. First: Definition of *Qira'at Maqbulah*. Second: Rejection of the critics. As a conclusion, this article will be resolved with the results of the study and recommendations.

Keywords: *al-Qira'at, qira'at 'Ashr, qira'at maqbulah,* rejection of the critics.

مشكلة البحث

مما لا شك فيه أن المسلمين في جملتهم يعتقدون اعتقادا جازما لا يحتمل النقيض في سلامة القرآن الكريم من النقص أو الزيادة أو التزييف، ولكن قد يطرأ على المسلم غير المتخصص وبعض المتخصصين في أحيان كثيرة بعض المشكلات والعوائق المعرفية تجاه قضية تعدد القراءات القرآنية وكيف تتماشى مع كون القرآن محفوظ واحد لا خلاف فيه، وما يعتد به من هذه القراءات وما لا يعتد به، وكيفية التمييز بين هذه القراءات، بالإضافة إلى مسألة الحروف السبعة ومدى علاقتها وارتباطها بتعدد القراءات، وهذه العوائق الذهنية قد تجعل من المسلم العادي أو الباحث المتخصص في بعض الأحيان عرضة لهجمات الطاعنين وحملات المشككين اللذين يتكئون على هذه المسائل في إيراد شبهاتهم وطعنهم في القرآن الكريم، وقد مرت بالفعل على الأمة بعض هذه الموجات لعل أبرزها في عشرينيات القرن الماضي، وقد تولى كبرها آنذاك المستشرق الألماني الشهير «إجناسجولدتسيهر *Ignác Goldziher*» (ت 1921م) في كتابه مذاهب

التفسير الإسلامي، وتبعه في ذلك العديد من المشككين من غير المسلمين، أو ممن انتسبوا إلى هذا الدين، فلذلك شكلت هذه النقطة محور انطلاقي في كتابة هذا البحث حتى أصل بالقارئ إلى الإجابة عن كافة الأسئلة التي قد ترد في ذهنه بخصوص ما يتعلق باختلاف القراءات، حتى يصون دينه عن شبهات الطاعنين من جهة، ومن جهة أخرى ينشئ تصورًا شاملاً حول هذه القضية المتعلقة بأعز نعمة أنعم الله بها عليه وهي القرآن الكريم.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الأمور التالية:

1- تعلق هذا البحث بكتاب الله العزيز، فكل دراسة هادفة متعلقة به فهي تستمد أهميتها منه مباشرة.

2- يضع هذا البحث تصورا هاما لبعض القضايا التي تواجه المسلم العادي أو الباحث المتخصص بخصوص بعض القضايا المتعلقة بالقراءات وتواترها والصحيح منها، والعلاقة بين الأحرف السبعة والقراءات، في صورة مختصرة ومركزة.

3- يلقي هذا البحث الضوء بصورة مركزة على رؤوس المسائل التي اتخذها الطاعنون على القرآن محورا لطعنهم، ومناقشتها بما يزيل الشبهة ويدحض التهمة.

4- يتطرق هذا البحث أيضا لمناقشة بعض المواضع التي التبست على بعض علماء المسلمين فردوا بعض الوجوه والقراءات ظنا منهم خطئها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- حاولت في هذا البحث أن أحرر مسألة تواتر القراءات العشر المتواترة.

2- حاولت في هذا البحث أيضا عرض أهم الشبه والمطاعن التي ألقاها بعض المستشرقين ومن تابعهم على القرآن الكريم، وتفنيدها.

المبحث الأول: حد القراءة المقبولة

تتابع علماء القراءات بداية من القرن الرابع الهجري على محاولة وضع ضوابط للقراءة المقبولة بداية من ابن مجاهد (ت324هـ) ثم ابن خالويه (ت370هـ) مرورًا بمكي بن أبي طالب (ت437هـ) وصولا إلى ابن الجزري (ت 833هـ) خاتمة المحققين في هذا الفن.

ومن أمثلة ذلك: قول مكي بن أبي طالب: «فصح من ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة، وكلما صحت روايته مما يوافق خط المصحف، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وافق لفظها، على اختلافه، خط المصحف، وجازت القراءة بذلك، إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجه بها عثمان إلى الأمصار، وجمعهم على ذلك» (القيسي 1977:33). ومنه أيضًا: قول ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يجوز إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن

غيرهم من الأئمة المقبولين» (الجزري د.ت، 9:1). فمدار ضوابط وأركان القراءة المقبولة عند أئمة هذا الشأن ثلاثة: ضابط السند أو الرواية، وضابط الرسم، وضابط العربية.

الضابط الأول: ضابط السند

والمقطوع به عند القراء أجمعين أن القراءة إذا لم يتصل سندها مع صحته تعتبر قراءة مردودة ليست قرآناً، فيجب أن تكون القراءة صحيحة السند، ولكنهم اختلفوا في سند القراءة الصحيح، هل يجب أن يكون متواترا، أو يكفي في الحكم على القراءة بالقبول أن يصح سندها ولو لم تبلغ التواتر؟

وانقسم أئمة القراءات في هذا الركن أو الضابط إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه ضرورة كون القراءة ثابته بسند متصل متواتر، فلا يكفي أن ينقل بسند صحيح ولكنه ليس متواترًا بل يكون آحادًا، وهذا القول هو المشهور عند القراء قديما. وعلى ذلك فقد اعتبر الكثير من الأئمة أن القراءات العشر هي القراءات المقبولة لتحقق شرط التواتر في جميعها، مع موافقتها لرسم المصحف الإمام، وصحتها من جهة العربية.

قال عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ) (1990، 285:2): «أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع لم يختلف في تواترها وقد ذكرنا أولا موضع الإجماع ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين وهي –أعني: القراءات الثلاث– قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف». وقال أيضًا: «القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف: متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول اللهﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس التواتر في شيء منها مقصورًا على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا لا يحفظ من القرآن حرفًا».

الاتجاه الثاني: ويشترط أهل هذا الاتجاه صحة السند فقط لقبول الرواية دون اعتبار التواتر من عدمه، وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن الجزري (د.ت، 12:1) أيما انتصار، وأسهب في ردِّ قول المخالفين، ومما قاله في هذا السياق: «وقولنا وصح سندها، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم، وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإنما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺوجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف».

وقال الإمام أبوشامة المقدسي (ت 665هـ) (176:1975): «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، أي كل فرد فرد ما روي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا

والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها»

ويقول ابن الجزري (د.ت، 299:2) أيضًا في موضع آخر: «وقد يوجد في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول تباينًا في بعض الأصول والفرش كما في الشاطبية نحو قراءة ابن ذكوان: {تَتَّبِعَانِّ} [يونس/89] بتخفيف النون وقراءة هشام:{أَفْئِدَةً} [الأنعام/113] بياء بعد الهمزة وكقراءة قُنْبُل:{عَلَى سُوقِهِ} [الفتح/29] بواو بعد الهمزة (د.ت، 338:2) ، وغير ذلك من التسهيلات، والإمالات التي لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو اثنين وهذا لا يثبت به تواتر.

فهذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعتقد أنه من القرآن وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم، وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقي بالقبول أنه يفيد القطع وبحثه الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (ت 643هـ) (1991: 171/177) علوم الحديث وظن أن أحدًا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) (1988، 579:2) في كتابه «اللمع في أصول الفقه»، ونقله الإمام الثقة مجتهد عصره أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ) (1983، 18: 51-41) عن جماعة من الأئمة منهم القاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ) والشيخ أبو حامد الأسْفَرَايِيني (ت 406هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت 450هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وابن حامد (ت 403هـ) وأبو يعلى بن الفراء (ت 458هـ) وأبو الخطاب (ت 510هـ) وابن الزاغوني (ت 527هـ) وأمثالهم من الحنابلة وشمس الأئمة السرخسي من الحنفي، قال ابن تيمية (1983): «وهو مذهب أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم كأبي إسحاق الإسفرايني وابن فُورك (ت 406هـ) ». قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة. قلت: فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة أو اختصَّ ببعض الطرق لا يدعي ذلك إلا جاهلاً لا يعرف ما التواتر، وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما» (الجزري 1988: 90-92).

وكما يظهر فإن الإمام ابن الجزري (1988) استند في استدلاله على عدم اشتراط التواتر في القراءة ليحكم بقبولها إلى أمرين أساسين:

الأول: أن التواتر لو اشترط في القراءة فلا معنى مع هذا الاشتراط لتوافر ركن موافقة العربية أو موافقة الخط العثماني، لأن ثبوت التواتر وحده كاف في إثبات القراءة حتى لو خالفت الرسم العثماني أو وجوه العربية المشهورة.

الثاني: أن من القراء العشرة بل السبعة المشهورين من انفرد بحروف لم تبلغ حد الواتر، وعلى الرغم من ذلك تلقتها الأمة بالقبول وحصل الإجماع على كونها قراءة مقبولة تصح بها الصلاة وما إلى ذلك، وهذا دليل قوي على عدم اشتراط التواتر لقبول القراءة.

وقد اعترض البعض على الدليل الثاني للإمام ابن الجزري، وأجاب عنه كالصفاقسي بأن هذه الأحرف قد ثبتت بالتواتر عند صاحب القراءة، ولذلك قرأ بها، ولم تثبت بالتواتر عند غيره، فلذلك لم يقرأ بها، قال في غيث النفع ردا على قول ابن الجزري: «وهذا قول محدث لا يعول عليه ويؤدي إلى تسوية غير القرآن بالقرآن، ولا يقدح في ثبوت

التواتر اختلاف القراءة فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده» (الصفاقسي 2004:14).

فهنا استخدم الصفاقسي (2004) قلب الدليل[1] في محاورته لدليل ابن الجزري، واستدل على انفراد بعض القراء ببعض الأحرف كدليل على اشتراط التواتر لا عدمه؛ لأنه لو لم يشترط التواتر لكان غيره من القراء أخذ به، بل عدم أخذهم به جاء لاشتراطهم التواتر وهو لم يتحقق عندهم فلم يأخذوا به، وتحقق عند صاحب القراءة فأخذ به.

والحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين يتمثل في الوسيلة لا الغاية، بمعنى أن كلا من الاتجاهين يرى أن القراءة لا تقبل إلا إذا أدّى الطريق المنقولة به إلى العلم اليقيني بنقلها عن النبي ﷺ، ولكن اختلفوا في وسيلة تحقيق هذا العلم، فأصحاب الاتجاه الأول يرون أن هذا العلم القطعي سبيله الوحيد هو التواتر، وأن طريق الآحاد لا يمكن أن يؤدي إلى هذه الغاية وهي العلم القطعي، ويرى ابن الجزري ومن وافقه أن هذا العلم القطعي قد يتحقق بطريق الآحاد إذا استفاض وانتشر، وحفته القرائن، فإنه يفيد العلم القطي، وهذه المسألة من مسائل الخلاف المشهور بين الأصوليين سواء في أصول الفقه أو أصول الحديث، وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن شرط القراءة المقبولة المتفق عليه هو ثبوتها بطريق يفيد القطع والعلم، فمن رأى أن القطع لا يحدث إلا بالتواتر تمسك به، ومن رأى أنه يحصل بخبر الواحد إذا اشتهر وحفته القرائن قال بذلك كالإمام ابن الجزري ومن وافقه.

وكما أن القراءات العشر كما تبين يتوافر فيها حد القبول والعلم القطعي بنقلها عن النبي ﷺ، فإن أصول هذه القراءات حالها من حال القراءات نفسها، فالأصول المشهورة كالهمز والإدغام والمد والتشديد والحذف والإمالة، كلها منقولة قطعا متواترة عن النبي ﷺ، وليست من قبيل الأداء الذي لا يتوافر فيه التواتر.

وهذا مما حصل فيه الاتفاق بين أئمة القراءة، وإن كان من أثار هذا الخلاف، وذكر عدم تواترهم هو الإمام ابن الحاجب (ت 646هـ) (1986، 1:469) رحمه الله عندما قال في مختصره الأصولي: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه». فاعتبر ابن الحاجب أن المد وتخفيف الهمزة من قبيل الأداء الذي لم يحصل فيه التواتر، وهذه الدعوى التي ادعاها الإمام ابن الحاجب رحمه الله هي دعوى مردودة لم يسبقه إليه أحد من أهل هذا الفن، بل الأصول كالمد والهمز والإمالة لها حكم القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر متواترة، فإن أصولها أيضا متواترة.

يقول الإمام أبو بكر الهذلي (ت 465هـ) (2007: 309-308): «والجملة بعد التطويل أن من قال: إن اللّه لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفرية على اللّه وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى وكيف يظن بهم ذلك ولم يتركوا فعلًا من أفعال رسول اللّه لا قولا ولا حركة إلا نقلوه وبينوه؛ إذ هم حجة الشريعة، وأنى يقال ذلك وعمر ﷺ حين أخذ أبو بكر ﷺ في جمع القرآن لم يقبل آية إلا بشهادة رجلين حتى أنه أتى لقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة/128]. أتى به خزيمة فقال: من يشهد لك فلم يوجد أحد فهم بضربه حتى قال بعض الصحابة: هذه صفة نبيكم وصدق في ذلك فسمي ذا الشهادتين وكذلك فعل عثمان حين جمع القرآن فأبى أن يقبل حرفًا أو آية إلا بشهادة رجلين حتى إن مصحف عبد اللّه كتب فيه ما يخالف مصحف حفصة فترك الترتيب أخذه وأحرقه والذي وجد في مصحف علي لأنه خالف ترتيب مصحف حفصة وأنى يظن بهم ذلك، وهم أمناء الأمة،

وفصحاؤها، وحفاظ الدين والشريعة كيف وقد قال اللّه ﷻ: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر/9]. ولو جاز أن يدخل في القرآن ما ليس فيه لجاز أن يزاد فيه وينقص ولو جاز ذلك لتبدلت الشريعة ووصفت هذه الأمة بما وصف به اليهود والنصارى من تبدل التوراة والإنجيل كيف وقد اجتمعت الأمة من لدن رسول اللّه ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم»

وقد عقد الإمام ابن الجزري (د.ت:72) لهذه المسألة فصلا كاملا في كتاب منجد المقرئين؛ ليرد كلام ابن الحاجب، وانتصر لتواتر الأصول انتصارا مؤزرا، وحشد فيه الأدلة والأقوال وفند الاعتراضات، وأزال الشبهات حول هذا الباب.

وحاصل الأمر: أن أصول القراءات من جنس القراءات نفسها، فكما أن القراءات العشر تلقتها الأمة بالقبول وتواترت عن النبي ﷺ، وحدث بها العلم القطعي الذي لا يحتمل النقيض بوجه ما، فكذلك أصول هذه القراءات من المد والإمالة والتسهيل وما إلى ذلك.

الضابط الثاني: موافقة الرسم للمصحف العثماني

وهذا هو الركن الثاني من أركان القراءة المقبولة، والمصحف الإمام أو مصحف عثمان، هو ذلك المصحف الذي جمع عليه الخليفة عثمان بن عفان ﷺ المسلمين عليه، وأرسله إلى سائر الأمصار ليكون عمدة للقراءة لا يخرجون عنه، بزيادة ولا نقصان ولا تبديل، واعتبار رسم المصحف العثماني ركن أو شرط في قبول القراءة والاعتداد بها أمر لا خلاف فيه، أطبق عليه عامة القراء، وقد روي أنه قرأ رجل عند علي {وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ} [الواقعة/29] فقال علي: ما شأن الطلح، إنما هو: «وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ». ثم قرأ: {طَلْعُهَا هَضِيمٌ} [الشعراء/148]. فقلنا: أولا نحولها، فقال: إن القرآن لا يهاج اليوم، ولا يحول (الطبري 1969).

وقال أبو عمرو الداني (ت 444هـ) (د.ت: 19): «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان ﷺ لما كتب المصحف جعله على أربع نسخ وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجّه إلى الكوفة إحداهن وإلى البصرة أخرى وإلى الشام الثالثة وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل إنه جعله سبع نسخ، ووجّه من ذلك أيضا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح وعليه الأئمة...وسئل مالك فقيل له أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم فقال لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قلت: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة وباللّه التوفيق»

ويقول ابن الجزري (د.ت:23): «أجمع الصحابة على كتابة القرآن العظيم على العرضة الأخيرة التي قرأها النبي ﷺ عام قبض، وعلى ما أنزله اللّه تعالى دون ما أذن فيه، وعلى ما صح مستفاضًا عن النبي ﷺ دون غيره إذ لم تكن الأحرف السبعة واجبة على الأمة، وإنما كان ذلك جائزًا لهم مرخصًا فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه.

فلما رأى الصحابة أن الأمة تفرق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد؛ اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل محظور. كتبوا المصاحف على لفظ لغة قريش والعرضة الأخيرة، وما صح عن النبي ﷺ واستفاض دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ

والآحاد من زيادة، وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك، وجردوا المصاحف عن النقط والشكل لتحتمل صورة ما بقي من الأحرف السبعة كالإمالة والتفخيم والإدغام والهمز والحركات وأضداد ذلك مما هو في باقي الأحرف السبعة غير لغة قريش، وكالغيب والجمع والتثنية، وغير ذلك من أضداده مما تحتمله العرضة الأخيرة إذ هو موجود في لغة قريش وفي غيرها، ووجهوا بها إلى الأمصار، فأجمع الناس عليها، ثم كثر الاختلاف أيضًا فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد من المسلمين تلاوته فوضعوها من عند أنفسهم وفاقًا لبدعتهم، كما قال من المعتزلة: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء/164] بنصب الهاء، ومن الرافضة: {وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا} [الكهف/51] بفتح اللام يعنون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما وقع ذلك رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للقيام بالقرآن العظيم فاختاروا من كل مِصْرٍ وجَّهَ إليه مصحفٌ أئمةً مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدين، وكمال العلم أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا وتوثيقهم فيما قرأوا ورووا وعلمهم بما يقرءون، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم فمنهم بالمدينة: أبو جعفر، ونافع. وبمكة عبد الله بن كثير. وبالكوفة عاصم، وحمزة، والكسائي. وبالشام عبد الله بن عامر، وبالبصرة أبو عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي».

وقد بلغت عناية العلماء من أئمة القراءات بموضوع المصاحف واختلافها وما يتعلق بالمصحف العثماني مبلغا كبيرا، بحيث أنك لا ترى قرنا يمر على هذه الأمة إلا وقد ألف فيه العشرات من المصنفات المتعلقة برسم المصحف العثماني واختلاف المصاحف وسائر المباحث المتعلقة بهذا الشأن، ومن أول ما ألف في ذلك كتاب اختلاف مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة لعلي بن حمزة الكسائي (ت 189هـ), وكتاب اختلاف المصاحف لخلف بن هشام (ت 229هـ)، وكتاب اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف ليحيى بن زياد الفراء (ت 207هـ)، وكتاب المصاحف، لابن أبي داود السجستاني (ت 316هـ)، وكتاب المقنع في رسم المصاحف، لأبي عمرو الداني، وغير ذلك كثير جدا.

وموافقة المصحف العثماني في القراءة المقبولة تكون على ضربين، موافقة صريحة، وموافقة تقديرية.

يقول شهاب الدين البناء (ت 1117هـ): «واعلم: أن موافقة المصاحف تكون تحقيقا كقراءة {مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة/4] بالقصر وتقديرا كقراءة المد، وهذا الاختلاف اختلاف تغاير وهو في حكم الموافق لا اختلاف تضاد وتناقض.

وتحقيق ذلك ما صنعه ابن الجزري (د.ت، 1: 13-12) حين شرح هذه المسألة مع إشارته لعبقرية كتبة المصحف فيقول: «إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا وهو الموافقة احتمالا، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعًا نحو: {السَّمَوَات}، و{الصَّلِحَت}، و{الَّيْل}، و{الصَّلَوة}، و{الزَّكَوة}، و{الرِّبَوا}، ونحو: {لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس/14]، وجيء في الموضعين حيث كتب بنون واحدة وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف، وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقًا، ويوافقه بعضها تقديرًا، نحو: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة/4]. فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تخفيفًا كما كتب: {مَلِكِ النَّاسِ} [الناس/2]، وقراءة الألف محتملة تقديرا كما كتب مالك الملك، فتكون الألف حذفت اختصارا، وكذلك {النَّشْأَةَ} حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد تحقيقًا ووافقت قراءة القصر تقديرًا، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمزة على

غير القياس كما كتب موئلا، وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقًا؛ نحو: {أَنْصَارُ اللهِ}، و{نَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ} [آل عمران/39]، و{يَغْفِرْ لَكُمْ}، و{يَعْمَلُونَ}، و{هَيْتَ لَكَ} [يوسف/23]. ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ﷺ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة... فانظر كيف كتبوا: {الصِّرَاط}، و{الْمُسَيْطِرُونَ} [الطور/37] بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في بسطة الأعراف دون بسطة البقرة؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء {تَسْأَلْنِ} في الكهف [الكهف/70]، وقراءة: {وَأَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [المنافقون/10]، والظاء من {بِضَنِينٍ} [التكوير/24]. ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود، فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفًا واحدًا من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته»

فموافقة الرسم العثماني أصبحت ضرورة، وأصبح الرسم العثماني يعامل معاملة التوقيفي بحيث أنه لا يغير ولو خالف الوجه المشهور في العربية، بل إننا نجزم بأن ما لم يوافق العربية ولم يصلنا علمه قد ثبت عند الرعيل الأول من سلف هذه الأمة ما تحقق لهم، وكيف لا وهم أهل اللسان والفصاحة، ونزل القرآن بلغتهم، وشهدوا الوحي والتنزيل، فأخذوه غضا طريا من في رسول الله ﷺ.

الضابط الثالث: موافقة أحد وجوه اللغة العربية

وهذا هو الركن الثالث من أركان القراءة المقبولة، فالشرط في قبول القراءة موافقة وجها من العربية، ولو كان هذا الوجه خلاف المشهور عند النحاة واللغويين، يقول ابن الجزري (د.ت، 1:10) : «وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كإسكان {بَارِئِكُمْ} [البقرة/54]، و{يَأْمُرُكُمْ}. ونحوه: {سَبَإٍ} [النمل/22، سبأ/15]، و{يَا بني}، و{وَمَكْرَ السَّيِّئِ} [فاطر/43]، و{نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} في الأنبياء [الأنبياء/88]، والجمع بين الساكنين في تاءات البزي وإدغام أبي عمرو: {اسْطَاعُوا} [الكهف/97] لحمزة، وإسكان {نعما} و{يهدي}، وإشباع الياء في {يَتَّقِي وَيَصْبِرْ} [يوسف/90]، و{أَفْئِيدَةً مِنَ النَّاسِ} [إبراهيم/37]، وضم «الْمَلاَئِكَةُ اسْجُدُوا»، ونصب {كُنْ فَيَكُونَ}، وخفض {وَالأَرْحَامِ} [النساء/1]، ونصب {لِيَجْزِيَ قَوْمًا} [الجاثية/14]، والفصل بين المضافين في الأنعام، وهمز {سأقيها}،

ووصل {وإن الياس}، وألف {إِنْ هَذَانِ} [طه/63]، وتخفيف {وَلاَ تَتَّبِعَانِ} [يونس/89]، وقراءة {ليكة} في الشعراء [الشعراء/176]، وغير ذلك»

ولذلك فإن القراءة متى صحت فإنها تكون قاضية على اللغة العربية لا العكس، فمتى صحت القراءة بسندها إلى القارئ لا يسع أحد أن ينكرها ويخطئ وجهها في العربية، وقد انبرى للإجابة على الوجوه التي توهمها بعض النحاة خللا في القراءة ورموا أصحابها بما مفاده اللحن في القراءة ، وألفت في ذلك التصانيف، ولذلك أمثلة عديدة نذكر منها على سبيل المثال قراءة حمزة: {بِمُصْرِخِيَّ}[إبراهيم/22] بكسر الياء، فالمشهور في الياء الفتح، وقد نقل ابن زنجلة (ت 403هـ) (1982) في «حجة القراءات» تخطئة حمزة عن بعض أهل اللغة في هذه القراءة، فقال: «وأهل النحو يلحنون حمزة قالوا وذلك أن ياء الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حركت إلى الفتح تقول: هذا غلامي قد جاء. وذلك أن الاسم المضمر لما كان على حرف واحد وقد منع الإعراب حرك بأخف الحركات كما تقول هو قام ويجوز إسكان الياء لثقل الياء التي قبلها كسرة فإذا كان قبل الياء ساكن حركت إلى الفتح لا غير لأن أصلها أن تحرك ولا ساكن قبلها فإذا كان قبلها ساكن صارت حركتها لازمة لالتقاء الساكنين»

فأجاب عن ذلك العديد من أئمة القراءات، منهم ابن زنجلة (1982:378) نفسه، فقال في إثر هذا النقل السابق: «أما حمزة فليس لاحنا عند الحذاق لأن الياء حركتها حركة بناء لا حركة إعراب والعرب تكسر لالتقاء الساكنين كما تفتح». وأجاب عنه أيضًا ابن خالويه (ت 370هـ)، وأبو عمرو الداني (1984:134)، فقال: «قرأ حمزة بمصرخي بكسر الياء، وهي حكاها الفرّاء وقطرب (ت 206هـ)، وأجازها أبو عمرو».

المبحث الثاني : الرد على الطاعنين

قد أثارت مسألة القراءات واختلافها مع مسألة الأحرف السبعة أطماع الطاعنين الباغين تشكيك المسلمين في كتابهم، وتقويض إيمانهم به، فحاولوا شَنَّ غارات على مر القرون الماضية متخذين هذا الاختلاف محورا لشبهاتهم وطعونهم.

وقد انبرى علماء الإسلام لوأد هذه الفتنة كلما أطلت برأسها، فألفوا في ذلك العديد من المصنفات وكتبوا فيه مئات الأوراق، ونظرا للمقام المختصر هنا في هذا البحث، فإننا سنعرض لأهم شبهات أحد الطاعنين على القرآن من خلال مسألة القراءات، وهو المستشرق اليهودي الشهير «إجناسجولدتسيهر*IgnácGoldziher*»؛ نظرًا لأنه احتوى في مضمون طعونه غالب مطاعن من سبقوه على القرآن الكريم وهو أيضا امتداد لطعون المستشرق الألماني «نولدكه*Noldeke*»، ثم سنذكر نموذجًا لبعض انتقادات علماء الإسلام وردهم لبعض القراءات، والتي بالطبع لا تعد طعنًا على القرآن، ولم يقصدوا هم ذلك بالضرورة، وإنما لنضع أيدينا على بداية هذه الظاهرة وتفسيرها؛ حتى لا تكون تكأة للطاعنين والمشككين في الكتاب العزيز، ولذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: «جولدتسيهر» وطعنه في القراءات.

المطلب الثاني: نماذج من نقد بعض العلماء المسلمين لأحرف من القراءات.

المطلب الأول: «جولدتسيهر*Goldziher*» وطعنه في القراءات

ألف جولدتسيهر (1955:3) كتابه «مذاهب التفسير»، وضمَّنه طعنه على القرآن الكريم استنادًا إلى اختلاف القراءات، وقد اعتبر «جولدتسيهر» أن الكلام على القراءات يعد المرحلة الأولى لتفسير القرآن، ويبدو أنه بحث عن مقوله يصدر بها هذا المبحث توطئة لطعونه فلم يجد إلا مقولة للعالم اللاهوتي «بيتر فرينفلس*Peter Werenfles*»، وهي: «كل امرئ يطلب عقائده في هذا الكتاب المقدس وكل امرئ يجد على وجه الخصوص ما يطلبه».

وهذه العبارة التي أراد بها هذا العالم اللاهوتي التشكيك في الكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والجديد، استعارها «جولدتسيهر» للتعريض بتحريف القرآن الكريم، فكان موافقًا لقول الشاعر: رمتني بدائها وانسلت، والعجيب أن «جولدتسيهر» اليهودي لم يصرف بعضًا من جهوده لنقد العهد القديم الذي تعود أقدم نسخة إلى ما بعد وفاة موسى بقرون، وشغل باله وصرف همته إلى محاولة الطعن على القرآن الكريم.

وعلى كل حال فقد تمثل الطعن الرئيسي لـ«جولدتسيهر» (1955:8) في مسألة القراءات في قوله نقلا عن نولدكه: «وترجع نشأة قسم كبير من هذه الاختلافات إلى خصوصية الخط العربي، الذي يقدم هيكله المرسوم مقادير صوتية مختلفة، تبعا لاختلاف النقاط الموضوعة فوق هذا الهيكل أو تحته، أو عدد تلك النقاط، بل كذلك في حالة تساوي المقادير الصوتية يدعو اختلاف الحركات الذي لا يوجد في الكتابة العربية الأصلية ما يحدده إلى اختلاف مواقع الإعراب للكلمة، وبهذا إلى اختلاف دلالتها، وإذا فاختلاف تحلية هيكل الرسم بالنقط، واختلاف الحركات في المحصل الموحد القالب من الحروف الصامتة كانا هما السبب الأول في نشأة حركة اختلاف القراءات في نص لم يكن منقوطا أصلا، أو لم تتحر الدقة في نقطه وتحريكه». ويظهر من هذا النص أن «جولدتسيهر» يعزو اختلاف وتعدد القراءات إلى أن القرآن لم يكن منقوطا أو عليه علامات الشكل والإعراب، ولذلك فإن القرَّاء نقطوه وضبطوه بما يوافق رغباتهم ورؤيتهم. ولا شك أن في هذه الدعوى لـ«جولدتسيهر» مجازفة علمية إذا حاكمنا هذه الدعوى لأساليب البحث العلمي والمناهج البحثية المعتبرة التي يدعي «جولدتسيهر» الانتماء إليها والالتزام بها، فالفرض أو الدعوى في المنهج العلمي لا بد أن تختبر وتدرس دراسة متأنية لا سيما في هذه الدعوى التي تحتاج إلى الاستقراء والمعالجة التاريخية بشكل عميق، ولو أنه التزم الطريقة العلمية في البحث لما كلَّف من جاء بعده عناء رد هذه الأباطيل والدعاوى التي تفوح منه رائحة التعصب وتبني القناعات والنتائج قبل مجرد الشروع في البحث. وأياً ما يكن، فإنني سأعرض فيما يلي ردا وتفنيدا لهذه الدعوى التي أراد بها «جولدتسيهر» ومن قَبله الطعن في القراءات كمدخل للطعن في عصمة القرآن وحفظه من يد التلاعب والتحريف.

وفي البداية نذكر ردًّا مجملا قبل التفنيد التفصيلي لهذه الدعوى. يقول محمد طاهر الكردي (1365:122هـ) في رده على «جولدتسيهر»: «وأنَّى لهؤلاء الإفرنج أن يفهموا كلام رب العالمين، وشريعة خاتم النبين، محمد ﷺ، وهم قد كفروا به، ولئن استمعنا إلى فلسفاتهم وآرائهم في بعض المواضيع، لا نسمح لهم أن يتناولوا الأبحاث الدينية الإسلامية، ويخوضوا في المسائل الفقهية الدقيقة، على أننا لا نكر على الغربيين نظرياتهم الصائبة في بعض النواحي التاريخية، واستكشافاتهم العظيمة للآثار العمرانية، ومخترعاتهم الهائلة في المصالح الحيوية، وإنما ننكر عليهم الأبحاث الدينية الإسلامية لأنها غير مبنية على التصورات العقلية والتخيلات الفكرية، بل إنها مبنية على قول الله تبارك وتعالى وعلى سنة نبينا العربي الكريم محمد ﷺ، وهم لا يؤمنون بكتاب الله، ولا يقرون برسالة نبينا ﷺ، ولا يعرفون من اللغة العربية ودقائقها

ما يعرف أهلها، فمن الإنصاف والعدل أن يرجعوا إلى كبار علمائنا الأعلام فيما يشكل عليهم من الأمور إذا ما أرادوا الوصول إلى الحقيقة».

ولا شك أن هذا الرد يعتبر توطئة لتفنيد الادعاء والرد العلمي، وهو وإن كان فيه الكثير من الصواب من وجوب الرجوع إلى أئمة هذا الشأن من علماء المسلمين، ومن ثَمَّ مناقشة آرائهم، وعدم الاستقلال ابتداء بالرأي، لتحقيق البحث العلمي الموضوعي، إلا إننا لا يمكن أن نمنع غير المسلمين من البحث فيما يتعلق بالعقيدة أو الشريعة الإسلامية، استنادا إلى أنهم لا يُقرُّون بنبوة نبينا ﷺ، ولا يؤمنون بأن القرآن كتاب الله تعالى، لأن تبني مثل هذا الموقف قد يوحي بضعف الحجة، وتهاوي الأدلة لدى المسلمين، والحقيقة أن الكهنوت وادعاء الاستئثار بحقيقة الكتب المقدسة إنما هو بدعة كتابية في الأصل، ادعاها اليهود والنصارى وبخاصة النصارى، فالكتاب المقدس لا يعرف المراد به سوء الآباء والكهنة، باعتبار أن الروح القدس تتراءى لهم وتعلمهم، أما الدين الإسلامي فإن أهم ما ميزه هو مخاطبة عقول البشر عامة، ودعوتهم للتفكر والتدبر في آياته، وكم من باحث موضوعي انغمس في دراسة الكتاب والسنة ثم أسلم أو قال الحق في شأن تراث هذه الأمة، وشأن نبيها ﷺ، مثل «مونتجمري*Montogmery*» الذي أنصف إلى حد كبير أثناء تناوله في كتابة محمد في مكة لشخص نبينا ﷺ (عماد الدين 1985: 115)، ونحن لا نطالب الباحث غير المسلم أثناء بحثه في الشريعة الإسلامية بتبني آراء محددة أو الوصول إلى نتائج معينة، ولكننا نطالبهم بالبحث الموضوعي والتزام أصول المنهج العلمي، وهذا ما لم يتحقق في حالة «جولدتسيهر» وكتابه «مذاهب المفسرين».

ونعود إلى تفنيد مزاعم «جولدتسيهر» بشأن اختلاف القراءات، وأن السبب فيها عدم النقط أو الشكل للقرآن الكريم، وأن كل قارئ اتبع فهمه ورغبته في قراءة هذه الكلمات.

ويتلخص الرد عليه في أن هذا الادعاء متهاوي البنيان من الناحية التاريخية، فالقرآن سابق للمصحف العثماني، بمعنى أنه لم يؤخذ عن كتاب، وإنما تلقاه النبي ﷺ وحيًا من جبريل عليه السلام، مع اختلاف صور الوحي، ثم بعد ذلك كان يتلقاه الصحابة رضوان الله عليه من النبي ﷺ، وكان وعاؤه ومحفظته هي الصدور في المقام، مع كتابة بعض آياته على ما تيسر من عدة الكتابة كالجريد والصخور والجلود والرقاع، وربما تأثر «جولدتسيهر» بطريقة تلقي الألواح في التوراة فاستحوذت هذه الفكرة عليه، فظن أن المسلمين أو النبي ﷺ تلقى القرآن كما تلقى موسى عليه السلام التوراة في ألواح مكتوبة، ثم أخذ عنه بنو إسرائيل، والحقيقة أن الأمر مخالف تماما فيما يخص القرآن الكريم، فإن المسلمين تلقوه إسماعا من النبي ﷺ، أو ممن سمعه، أي أن الذين لم يحضروا نزول الوحي كانوا يتلقونه إسماعًا أيضًا، لا أخذًا من الرقاع التي كتبت. فالرقاع كانت تحفظ في بيت النبي ﷺ، فلم تكن هناك فرصة لأخذ القرآن تهجيا من الأصول الخطية (محمد حسن 2002:43).

ويقول محمد طاهر كردي (1365:122هـ) في ذلك: «ولقد وصل إلينا القرآن المجيد من رسول الله ﷺ بالتواتر القطعي، والإسناد الصحيح، عن الثقاة العدول والعلماء الفحول، طبقة بعد طبقة، فالقراءات مأخوذة من النبي ﷺ مشافهةً وسماعًا، وليست مستخرجة من رسم المصحف، بل الرسم تابع لها، مبني عليها، وأي دليل أعظم على هذا مما وقع لعمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، حينما سمعه يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لا يعرفها عمر، ومما وقع لأبي ابن كعب في المسجد مع الرجلين اللذين قرأ كل منهما سورة النحل في الصلاة بقراءة تخالف قراءة أبيّ ومما وقع لعبد الله بن مسعود مع رجل سمعه يقرأ قراءة تخالف قراءته، ومما وقع كذلك مع غير هؤلاء، فيحتكمون إلى رسول الله ﷺ

فيقر كلا منهم على قراءته، ويقول: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر نه، ولقد أمعنا النظر فوجدنا أنه لا يمكن أخذ القراءات من رسم المصحف العثماني، إذ الرسم لم يوضع للدلالة على شيء منها، وما جاء من قراءة بعض الكلمات بالغيبة والخطاب أو بالرفع والنصب إنما هو بالتلقي والأخذ من رسول الله ﷺ، لا لاحتمال ذلك من صورة الرسم الخالية من النقط والتشكيل في ذلك الزمن...

فمثلا: قوله ﷻ: {أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} [البقرة/140] قرئ: {أَمْ يَقُولُونَ} بالغيبة، و{أَمْ تَقُولُونَ} بالخطاب.

وقوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة/144] قرئ: {يَعْمَلُونَ} بالغيب و{تَعْمَلُونَ} بالخطاب.

وقوله تعالى: {وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة/96] قرئ أيضًا: {يَعْمَلُونَ} بالغيبة، و{تَعْمَلُونَ} بالخطاب.

فكل ذلك كان بالتلقي من النبي ﷺ لا من رسم المصحف، الذي يحتمل القراءة بالياء والتاء؛ لعدم وجود النقط فيه. فلو كان كذلك، لقرئ قوله ﷻ: {وَلاَ تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُونَ} [البقرة/123] بالياء والتاء، مع أنه لم يقرأ إلا بتاء التأنيث فقط، بخلاف قوله تعالى: {وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ} [البقرة/48] فقد قرئ بالياء والتاء» فهذه الوقائع التي أشار إليها الكردي تدحض دعوى «جولدتسيهر» ومن وافقه تمامًا.

وإذا أردنا تأمل إحدى الوقائع وهي واقعة عمر ﷺ التي ثبتت بسند صحيح قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام ﷺ، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت: كذبتَ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني. فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسَّر منه»[الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (4992)، (184/6)، والمسند الصحيح، لمسلم، كتاب: الصلاة، باب: بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه، قم الحديث (818)، (561/1)

فهذا الحوار الذي دار بين الصحابيين الجليلين لا يدع مجالاً -ولو ضعيفًا- لاحتمال كون القراءة كانت تؤخذ من الصحف، أو أن هناك مجالا فيها للرأي والاجتهاد، فعمر بن الخطاب كاد يقطع صلاة هشام بن حكيم لما ظنه من هول الجرم الذي ارتكبه، وحجم البدعة التي أنشأها هشام في نظره آنذاك، فالقرآن لا مجال فيه للرأي أو الاجتهاد، هذا ظاهر جدًّا من سياق الرواية، ثم إن هشامًا لم يحتج على عمر بغير السماع، فلم يقل له هكذا يمكن أن تقرأ أيضًا، بل قال: «هكذا أقرأنيها النبي ﷺ». فمحل الاحتجاج هو الإقراء والسماع لا المكتوب والمسود في الصحائف والصخور والرقاع.

ويضاف إلى هذه الوقائع التاريخية الدامغة الدالة على أن القراءات مصدرها السماع والنقل لا الرسم غير المنقوط أو المضبوط أن هناك العديد من الكلمات في القرآن الكريم أجمع القراء على قراءتها بما يخالف الرسم العثماني.

مثل: قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ} [النساء/142] فكلمة «يخادعون» رسمت في المصحف العثماني بلا ألف، وقد أجمع القراء على قراءتها بألف، ولو كانت القراءات تختلف استنادا على الرسم لقرأ أحدهم بلا ألف، لا سيما أنها الموافقة للرسم ظاهر، ولذلك أمثلة كثيرة.

وإضافة إلى ذلك فإن القراء كانوا يخالفون لهجاتهم الأصلية تبعا للنقل في القراءة، بل ويخالفون ما يرونه من الجادة والأشهر، ومن الأمثلة على ذلك:

ما نقل عن الإمام أبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة العرب الأقحاح، أن الأصمعي قال له: «من يقول: مُرية؟ قال: بنو تميم، قلت: أيهما أكثر من العرب؟ قال: مُرية، قلت: فلأي شيء قرأت مِرية؟ قال: كذلك أقرئتها هناك، يعني بالحجاز» (السخاوي 1997:537).

فالإمام أبو عمرو بن العلاء أحد أئمة العربية والقراءات لم يوافق ما يراه أشهر في لغة العرب محتجا بأنه تلقى الرواية بالكسر، وكان الرسم يسوِّغ له القراءة بالضم على ما يراه أضبط وأشهر، فهيهات لدعوى «جولدتسيهر» ومن سلك مسلكه، لو كانوا يتبعون أصول البحث العلمي، ولكنها غشاوة البغض التي تغض البصر عن الصواب، وتؤدي بصاحبها إلى تنكب الطريق.

ومن الأمثلة الناطقة أيضا أن قريشا كانوا لا يهمزون، وعلى الرغم من ذلك فإن أصحاب النبي ﷺ وفيهم القرشيون بالطبع كانوا يهمزون، وفي ذلك يقول الرضي (1982، 3:32): «ثم اعلم أن الهمزة لما كانت أدخل الحروف في الحلق ولها نبرة كريهة تجرى مجرى التهوع ثقلت بذلك على لسان المتلفظ بها، فخففها قوم، وهم أكثر أهل الحجاز، ولا سيما قريش، روى عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: نزل القرآن بلسان قريش، وليسوا بأصحاب نبر، ولولا أن جبرائيل عليه السلام نزل بالهمزة على النبي ﷺ ما همزنا، وحققها غيرهم، والتحقيق هو الأصل كسائر الحروف، والتخفيف استحسان»

ونحن إذا حاولنا أن نفهم كلام «جولدتسيهر» (1955:26) ومن جرى على طريقته بعيدا عن افتراض أنهم تبنوا نتائج مسبقة، وأنهم تعمدوا إغفال قواعد البحث العلمي، يمكن لنا أن نفسر مناط الخلل ومورد الشطط في كلامهم من أنهم أجروا القرآن الكريم مجرى ما وقع فيه التصحيف من كلام العرب، ولو فرض هذا فشتان بين الأمرين، وعلى تسليم ذلك، فإن جهابذة هذه الأمة لم يقفوا من وقائع التصحيف في النصوص الأدبية والأبيات الشعرية موقف المشاهد، بل إنهم ألفوا فيه وتتبعوه، وبينوا موضع الخطأ فيه، فكيف لو أن التصحيف قد وقع في كتاب الله ﷻ، وفي ذلك يقول عبد الفتاح إسماعيل: «إذا كان العلماء قد وقفوا بالمرصاد لما روى هؤلاء -يقصد: الخليل والأخفش وأبا عمرو- وهم أئمة فماذا ترى أن يكون موقفهم بجانب كتاب الله الكريم والمصحفين فيه، وهم المدققون في روايته، وكانوا القوامين عليه من حفظته، ثم هم الذين وقفوا جهودهم على سدانته».

وهذا كما ذكرنا على فرض أن «جولدتسيهر» قد تخبط في تحليله وبحثه ليس عن قصد منه، أو سوء نية، ولكن الظاهر أنه أراد ذلك وتغاضى وغض الطرف عن كل دليل يدحض دعواه في مهدها وإننا لو تتبعنا كتابه مذاهب المفسرين لوجدناه قد امتلئ وتضخم عن آخره بالمغالطات والتمويهات السمجة، ونذكر هنا مثالين فقط للتدليل على ذلك:

المثال الأول: أنه ذكر في مسألة جواز قراءة القرآن بالمعنى ما نصه: «وهو رأي انتهى فيما يتعلق بتلاوة القرآن في مراسيم العبادة إلى القول بجواز قراءة النص المطابق للمعنى وإن لم يطابق حرفية اللفظ» (جولدتسيهر 1955:49). وأحال في ذلك إلى الاتقان للسيوطي، في باب القراءة بالمعنى، ونحن إذا رجعنا إلى السيوطي (1951، 1:266) تحديدا في القرآن فإن عبارته: «وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب»

واحتمال الخطأ هنا وعدم إرادة التمويه من «جولدتسيهر» مستبعد جدًّا؛ لأن هذه المسألة كثرت فيها النقول عن أئمة المسلمين برفضها رفضا قاطعا، واعتبارها قول شاذ لا يعتد به أحد من أهل الملة، فيقول الباقلاني (2001، 1:362) على سبيل المثال: «وأنّهم كانوا يُحرّمون ذلك ويأخذون أنفُسهم بترتيبه على ما أنزلَ وقراءته على ما وقفوا عليه من غير تغيير ولا تبديل ولا تقديم ولا تأخير ولا تساهل في القراءة بالمعنى، على كذب من ادّعى عليهم شيئا من ذلك واستجازته». ويقول أبو شامة (1975:184): «وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلا، والمجترئ على ذلك مجترئ على عظيم وضال ضلالاً بعيدًا، فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه ولا يخلي ذا ضلالة ولا يحل للمتمكن من ذلك إمهاله، ويجب منع القارئ بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه»

وغير ذلك من الأقوال المشهورة جدا، بحيث أنه لا يسعه جهلها أو عدم الوصول إليها، وهذا مثال ظاهر على تعمده للتمويه والتضليل.

والمثال الثاني: قوله: «فلا يوجد كتاب تشريعي اعترفت به طائفة دينية اعترافًا عقديًّا على أنه نص منزل أو موحى به يقدم نصه في أقدم عصور تداوله مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات كما نجد في نص القرآن» (جولدتسيهر 1955:4). فهذه العبارة الفجة من غليظ القلب التي يحاول بها «جولدتسيهر» القفز من الوهلة الأولى في كتابه على النتائج مقدما قبل أن يبدأ في سوق الأدلة المتهاوية التي أوردها في كتابه تعطي القارئ صورة واضحة المعالم على القناعات المسبقة التي اعتنقها المصنف قبل حتى بدأ رحلته المظلمة في التمويه والخداع، ويعتبر أن النص القرآني أكثر النصوص المقدسة اضطرابا، ونحن في ذلك على ظهور فساد هذا الادعاء نورد ردا مقتضبا للشيخ عبد الفتاح القاضي يقول ما نصه: «إن النص القرآني لم يعتريه —ومحال أن يعتريه– اضطراب وأن ينزل بساحته قلق، لأن معنى الاضطراب والقلق عدم الثبات في النص القرآني أن يقرأ النص على وجوه مختلفة، وصور متعددة، ويكون بين هذه الصور تناقض في المعنى، وتعارض في الرد، وتضارب في الهدف، ولا يعرف الموحى به من هذه الصور من غيره، ولا الثابت منها من غير الثابت، وهذا منفي عن القرآن قطعا، فإن الروايات المختلفة والوجوه المتعددة التي تواردت على النص القرآني لا تناقض فيها ولا تعارض في معانيها، ولا تضارب في المراد منها، بل كلها يظاهر بعضها بعضا، وشهد بعضها لبعض.

وإنك لو سبرت القراءات متواترها ومشهورها وصحيحها، لوجدت أن الاختلاف بينها لا يعدو نوعين:

الأول: أن تختلف القراءتان في اللفظ وتتفقان في المعنى، ومن هذا النوع ما يرجع إلى اختلاف اللغات، كقراءتي: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ} [الفاتحة/6] بالصاد والسين.

وقراءتي: {وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [النساء/37] بضم الباء وسكون الخاء، وبفتح الباء والخاء.

وقراءتي: {يَحْسَبُ} [الهمزة/3] بفتح السين وكسرها.

وقراءتي: {مرفقا} [الكهف/16] بكسر الميم وفتح الفاء، وفتح الميم وكسر الفاء، والحكمة في إنزال هذا النوع في القرآن تيسير تلاوته على ذوي اللغات المختلفة.

ومن هذا النوع: ما لا تختلف فيه اللغات، وإنما هما وجهان، أو هي وجوه تجري في فصيح الكلام، نحو: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ} [الشعراء/193] بتخفيف الزاي من «نزل»، ورفع الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين»، وبتشديد الزاي من «نزل»، ونصب الحاء من «الروح»، والنون من «الأمين».

ونحو: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف/18] قرئ بضم الياء وفتح النون وتشديد الشين، وقرئ بفتح الياء وسكون النون وتخفيف الشين.

ونحو: {لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا} [يس/70] قرئ بتاء الخطاب والغيبة.

ونحو: {وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ} [الذاريات/46] قرئ بخفض ميم وقوم ونصبها.

وهذا النوع وارد على سنة العرب من صرف عنايتها إلى المعاني، ونظرها إلى الألفاظ على أنها وسائل، فلا ترى بأسا في إيراد اللفظ على وجهين، أو وجوه ما دام المعنى الذي يقصد بالخطاب مستقيما، وفي هذا توسعة على القارئ، بعدم قصره في نطاق حرف واحد، ولا سيما إذا كان محجورا عليه أن يغير الكلمة من القرآن، ويحيد بها عن وجوهها المسموع.

الثاني: أن تختلف القراءتان في اللفظ والمعنى معا مع صحة المعنيين كليهما، فلا يكونا متناقضين، ولا متعارضين، بل يمكن اجتماعهما في شيء واحد نحو {وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا} [البقرة/259] فقرئ: {نُنْشِزُهَا} بالزاي، والمعنى نضم بعضها إلى بعض، حتى تلتئم وتجتمع، وقرئ بالراء والمعنى نحييها بعد الموت للحساب... أما اختلاف القراءتين في اللفظ والمعنى مع تضاد المعنيين وتضارب الهدفين فلا أثر له في القرآن الكريم، ومحال أن يكون فيه. قال ابن قتيبة: «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوز ولست بواجده بحمد الله في كتاب الله تعالى» (عبد الفتاح القاضي 2005: 16-15).

وفي النهاية فإن «جولدتسيهر» كما يبدوا من كتابه قد بذل جهدًا مضنيًا في تتبع كتابات المفسرين وأئمة القراءة ليجمع شتات الأقوال الشاذة ويجتزئ العبارات من سياقها، أو يموه بعبارات توهم نسبة القول إلى إمام معين وهو ليس كذلك، فضلاً عن الاستدلالات الفاسدة، وغض الطرف عن الصحيحة، كل هذا الجهد المبذول لم يتم في إطار المنهج العلمي الذي طرحه «جولدتسيهر» جانبًا ولم يدخر وسعًا في مخالفته من أجل تأصيل هذه الشبهة التي حاول الانطلاق منها لإثبات تحريف القرآن وأنه ليس نصًّا مقدسًا، ولكن بنيانه بدا متداعيًا من قبل أن يكتمل، وسُلطت عليه معاول الهدم بأيدي جهابذة العلماء والأفذاذ من هذه الأمة، فخاب سعيه، واندحر شره، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.

المطلب الثاني: نماذج من نقد بعض العلماء المسلمين لأحرف من القراءات

بعد أن تعرضت في المطلب السابق لنموذج من الطاعنين على القراءات، أردت أن أردف هذا بالكلام على بعض أعلام المسلمين الذين انتقدوا بعض الأحرف من القراءات، والهدف الرئيسي من وضع هذا المطلب في هذا البحث هو التمييز بين مسألة الطعن على القراءات ومسألة انتقاد بعض الأوجه أو الحرف فيها، فالطعن على القراءات هدفه هو إسقاط

صفة الوحي عنها، واعتبارها اجتهادات شخصية غير مستندة إلى السماع والوحي، وهو ما يؤدي بدوره إلى نزع صفة القدسية عن كلمات الكتاب العزيز، ومساواته بكلام البشر، وحاشا لعلماء المسلمين وأئمتها الأعلام أن يرووا إلى ذلك، فقد يكون انتقاد القراءة خطأ، ولكنه في جملة الأخطاء العلمية التي لم يقصد بها الطعن في الدين أو التشكيك في القرآن الكريم.

وانتقاد بعض أئمة المسلمين للقراءات يكون على ضربين:

الضرب الأول: هو النقد الذي يتعلق بتقديم قراءة على أخرى مع تجويز الأخرى، وهذا النقد لا إشكال فيه، لأن الناقد هنا إنما يستحسن وجها أو قراءة على الأخرى، ولكنه لا يرد القراءة الأخرى، بل يجوز القراءة بها، فالنقد على هذا المعنى هو فحص القراءات والنظر في وجوهها من حيث الإسناد والرسم واللغة ومناقشتها واختيار ما هو أفصح، وأوضح، والحكم عليها للتمييز بين ما هو متواتر في النقل، وما هو شاذ في الرواية، وبيان ما هو أقوى في الإعراب والمعنى، وأفشى في اللغة، وما هو ضعيف في اللغة الشاذة القليلة (عبد الباقي 2009:21) ، فهذا الضرب لا يلزم منه رد القراءة الصحيحة أو تضعيفها.

ومن ذلك قول الفراء (1983، 379:1): «وربما آثرت القراء أحد الوجهين، أو يأتي ذلك في الكتاب بوجه فيرى من لا يعلم أنه لا يجوز غيره وهو جائز، وممّا آثروا من التأنيث قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران/106] فآثروا التأنيث، ومما آثروا فيه التذكير قوله: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها} [الحج/37] والذي أتى في الكتاب بأحد الوجهين قوله: {فُتِحَتْ أَبْوابُها} [الزمر/71]. ولو أتى بالتذكير كان صوابًا»

الضرب الثاني: وهذا النوع من الانتقاد هو الذي يترتب عليه ردُّ القراءة الصحيحة المقبولة، وهو النوع المعنيين به في هذا المطلب، فهذا الضرب من الانتقاد يؤدي بالمنتقد إلى رفض القراءة التي اكتملت أركان قبولها من حيث السند وموافقة الرسم وموافقة العربية، أو بمعنى أدق هي قراءة من القراءات العشرة المعروفة، وسوف أتناول إن شاء الله تعالى في هذا المطلب نموذجا ممثلا لهذا الاتجاه، وهو الإمام ابن جرير الطبري القطب والعلم الأفخم والمفسر شيخ المفسرين.

ابن جرير الطبري وانتقاده لبعض وجوه القراءات

شيخ المفسرين بلا نزاع، اشتهر تفسيره وطار في الآفاق، وأخذ عنه كل من تصدى لتفسير القرآن ممن جاء بعده، يقول ابن تيمية (1983، 385:13) في شأنه: «أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين» ويقول السيوطي (1951، 244:4): «تفسير الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري الذي أجمع العلماء المعتبرون على أنه لم يؤلف في التفسير مثله»

ويعتبر الإمام ابن الجزري (د.ت، 264:2) أن الطبري هو أول من مارس النقد المؤدي إلى رد القراءة المقبولة أو أحد القراءات العشر، فيقول في ذلك في معرض دفاعه عن قراءة ابن عامر: «ولم يبلغنا عن أحد من السلف ﷺ على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتهم وشدة ورعهم أنه أنكر على ابن عامر شيئا من قراءته، ولا طعن فيها، ولا أشار إليها بضعف ولقد كان الناس بدمشق وسائر بلاد الشام حتى الجزيرة الفراتية وأعمالها لا يأخذون إلا بقراءة ابن عامر، ولا زال الأمر كذلك إلى حدود الخمسمائة. وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة، وغيرها من القراءة الصحيحة وركب هذا المحذور ابن جرير الطبري بعد الثلاثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير».

فابن الجزري يؤرخ لبدأ عملية النقد المؤدي إلى رد القراءة لابن جرير الطبري ويعتبره أول من ركب هذا الموج، وأول من سَنَّ هذه السنة بل وصال وجال فيها، والحقيقة أن هذا الكلام مجانب للصواب، وتحقيقه أن مسلك رد بعض الأحرف من القراءات قد بدأ قبل الإمام الطبري بفترة كبيرة، بل إننا نستطيع أن نقول إن مسألة الانتقاد المؤدي إلى رد القراءة قد بدأت منذ القرن الأول الهجري منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن هذه الانتقادات ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أرأيت قوله: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف/110] أو {كُذِّبُوا}؟ قالت: «بل كَذَّبَهُمْ قومهم». فقلت: والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، وما هو بالظن، فقالت: «يا عروة لقد استيقنوا بذلك»، قلت: فلعلها أو {كُذِبُوا}، قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها»[الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قولاللهتعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} [يوسف/7]، رقم الحديث (3389)، (150/4).]

وهذه الرواية التي ردتها عائشة رضي الله عنها، هي قراءة متواترة، وهي المشهورة بعد ذلك بقراءة حمزة وعاصم والكسائي (الأزهري 1993، 52:2)، والدافع لرد عائشة رضي الله عنها لهذه القراءة هو حملها على معنى ظاهر فاسد، يقول الأشموني (2008، 372:1): «وعائشة قالت: معاذ الله لم تكن الرسل لتظن أن لا نصر لهم في الدنيا. ومعاذ الله أن تنسب إلى شيء من ذلك؛ لتواتر هذه القراءة. وأحسن ما وجهت به هذه القراءة أن الضمير في وظنوا عائد إلى المرسل إليهم؛ لتقدمهم، وأن الضمير في «إنهم»، و«كذبوا» عائد على الرسل، أي: وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا، أي: كذبهم من أرسلوا إليهم بالوحي، وبنصرهم عليهم»

ومن هذه الانتقادات أيضا انتقاد بعض أئمة اللغة من القرن الثاني كالأخفش وأبي عبيد والمبرد لقراءة حمزة المتواترة: {وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ} [إبراهيم/22] بكسر الياء، قال أبو جعفر النحاس (1421هـ، 231:2): «{وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ} بفتح الياء لأن ياء النفس فيها لغتان: الفتح والتسكين إذا لم يكن قبلها ساكن فإذا كان قبلها ساكن فالفتح لا غير، ويجب على من كسرها أن يقرأ {هِيَ عَصايَ} [طه/18] بكسر الياء، وقد قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: {بِمُصْرِخِيَّ} بكسر الياء، قال الأخفش سعيد: ما سمعت هذا من أحد من العرب ولا من النحويين، وقال الفراء: لعلّ الذي قرأ بهذا ظنّ أن الياء تخفض الكلمة كلّها، قال أبو جعفر: فقد صار هذا بإجماع لا يجوز وإن كان الفراء قد نقض هذا»

فأبو جعفر النحاس نقل إجماع النحاة على رد هذه القراءة، وكل هؤلاء النحاء قد سبقوا ابن جرير الطبري، وقد دافع عن هذه القراءة الكثير ممن صنفوا في توجيه هذه الأوجه من القراءات، قال ابن زنجلة (1982:378): «وأهل النحو يلحنون حمزة قالوا وذلك أن ياء الإضافة إذا لم يكن قبلها ساكن حركت إلى الفتح تقول هذا غلامي قد جاء وذلك أن الاسم المضمر لما كان على حرف واحد وقد منع الإعراب حرك بأخف الحركات كما تقول هو قام ويجوز إسكان الياء لثقل الياء التي قبلها كسرة فإذا كان قبل الياء ساكن حركت إلى الفتح لا غير لأن أصلها أن تحرك ولا ساكن قبلها فإذا كان قبلها ساكن صارت حركتها لازمة لالتقاء الساكنين فتقول: {وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ} وأما حمزة فليس لاحنا عند الحذاق؛ لأن الياء حركتها حركة بناء لا حركة إعراب والعرب تكسر لالتقاء الساكنين كما تفتح». ورد القرطبي (1964: 357:9) ردا مجملا غير خاص بهذا الوجه، بل هو عام في كل قراءة متواترة مقبولة، فقال: «والذي

يغني عن هذا أن ما يثبت بالتواتر عن النبي ﷺ فلا يجوز أن يقال فيه هو خطأ أو قبيح أو رديء، بل هو في القرآن فصيح، وفيه ما هو أفصح منه، فلعل هؤلاء أرادوا أن غير هذا الذي قرأ به حمزة أفصح»

وحاصل القول أن ظاهرة انتقاد القراءة أو حرف منها كانت موجودة قبل الطبري بقرنين من الزمان، وتفسير هذه الظاهرة – والله أعلم – هو أن المنتقد لم يبلغه تواترها أو صحة نقلها عن النبي ﷺ، وإلا لما ساغ له رد شيء منها، وهذا الدعوى ليست مجازفة، أو دعوى عارية عن الدليل، بل إن هذا هو الظاهر من حالهم، فالإنكار مبني على مخالفة للمعنى الصحيح من وجهة نظر المنتقد أو مخالفته للعربية أيضا، وهذا لا يكون مع ثبوت صحة النقل عن النبي ﷺ لهذه القراءة عند المنتقد، ولو ثبتت ما ردها، لأنه يكون رادا لقراءة صحيحة عن النبي، والإجماع ثابت على عدم جواز ذلك، وقد ذكرنا قبل ذلك في المبحث الأول أن القراءة قد يثبت تواترها أو صحة سندها عند القارئ ولا يثبت هذا عند قارئ آخر، ولذلك اختار بعض القراء قراءة دون الأخرى، ويظهر ذلك من تعليق الرضي (ت 686هـ) (1982، 35:3) في شرح الكافية على كلام سيبويه (ت 180هـ) في قوله نبي وبرية، قال: «قال سيبويه: الزمهما أهل التحقيق البدل، قال: وقد بلغنا أن قوما من أهل التحقيق يقولون: نبئ، وبريئة، وذلك قليل رديء، يعني قليل في كلام العرب ردئ فيه، لا أنه ردئ في القياس، وهي ثابتة في القراءات السبع، ... ولعل القراءات السبع عنده ليست متواترة، وإلا لم يحكم برداءة ما ثبت أنه من القرآن الكريم». فَحَمَل الرضي الاستراباذي قول سيبويه على أنه لم تثبت عنده القراءة المتواترة، لأنه لو ثبتت عنده ما وصفها بذلك، لأن القرآن حاكم على اللغة بطبيعة الحال.

ولعل اعتبار الإمام ابن الجزري أن الطبري هو أول من بدأ ظاهرة الانتقادات المؤدية إلى رد بعض وجوه القراءات؛ لأن الإمام ابن جرير الطبري هو أول من أكثر من ذلك وحمل على العديد من المتواتر ، وقد يكون السبب في هذا أنه له مصنف موسوعي في التفسير، فهذا ما أتاح الفرصة للتعرض للكثير من أوجه القراءات وبالتالي كثرة هذه الانتقادات، أو يكون بسبب موقفه من قراءة الإمام ابن عامر أحد القراء السبعة – وستأتي الإشارة إليه — والذي جعل الأنظار متجهة إلى موقفه بخصوص وجوه القراءات، وعلى كل حال فالإمام ابن جرير الطبري قد ذكر العديد من المواضع في تفسيره تعرض فيها لبعض الوجوه الصحيحة نقلا من القراءات وتناولها بالنقد والرد.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: {فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٌ} [البقرة/37]. وهذه الآية قرأها ابن كثير بنصب «آدم» ورفع «كلمات». وقرأ الباقون برفع «آدم» ونصب «كلمات». وفيها يقول الطبري (1969، 542:1): «وقد قرأ بعضهم: {فتلقى آدمَ من ربه كلماتٌ}، فجعل الكلمات هي المتلقية آدم، وذلك وإن كان من وجهة العربية جائزًا – إذ كان كل ما تلقاه الرجل فهو له مُتلقّ، وما لقيه فقد لقيه، فصار للمتكلم أن يوجه الفعل إلى أيهما شاء، ويخرج من الفعل أيهما أحب– فغير جائز عندي في القراءة إلا رفع آدم على أنه المتلقي الكلمات؛ لإجماع الحجة من القراءة وأهل التأويل من علماء السلف والخلف، على توجيه التلقي إلى آدم دون الكلمات، وغير جائز الاعتراض عليها فيما كانت عليه مجمعة، بقول من يجوز عليه السهو والخطأ»

قوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} [التوبة/30]. وهذه الآية قرأها بن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة: «عزيرُ» بضم الراء وحذف التنوين، وقرأ عاصم والكسائي: «عزيرٌ» بالتنوين، وفيها يقول الطبري: «وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ: «عزيرٌ» بالتنوين» (الطبري 14:205،1969).

قوله تعالى: {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [البقرة/8]، وفيها يقول الطبري (1969، 1:284): «اختلفت القَرَأة في قراءة ذلك فقرأه بعضهم: {بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} مخففة الذال مفتوحة الياء، وهي قراءة عُظْم أهل الكوفة، وقرأه آخرون: {يُكَذِّبونَ} بضم الياء وتشديد الذال، وهي قراءة عُظْم أهل المدينة والحجاز والبصرة، وكأن الذين قرأوا ذلك، بتشديد الذال وضم الياء، رأوا أن الله جل ثناؤه إنما أوجب للمنافقين العذابَ الأليم بتكذيبهم نبيه ﷺ وما جاء به، وأن الكذِب لولا التكذيب لا يوجب لأحد اليَسير من العذاب، فكيف بالأليم منه؟ وليس الأمر في ذلك عندي كالذي قالوا. وذلك: أن الله ﷻ أنبأ عن المنافقين في أول النبأ عنهم في هذه السورة، بأنهم يكذبون بدعواهم الإيمان، وإظهارهم ذلك بألسنتهم، خِداعًا لله ﷻ ولرسوله وللمؤمنين»

قوله ﷻ: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ}[البقرة/9]، وهذه الآية قرأها نافع وابن كثير وأبو عمرو: {يخادعون}{وما يخادعون} بالألف وياء مضمومة والدال المكسورة، وقرأها عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي:{يخدعون}{وما يخدعون} بفتح الياء بغير ألف، وفيها يقول الطبري (1969، 1:277): «وإذ كان الأمر على ما وصفنا من خداع المنافق ربه وأهل الإيمان به، وأنه غير صائر بخداعه ذلك إلى خديعة صحيحة إلا لنفسه دون غيرها، لما يورطها بفعله من الهلاك والعطب – فالواجب إذا أن يكون الصحيح من القراءة: {وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ} دون {وما يخادعون} لأن لفظ المخادع غير موجب تثبيت خديعة على صحة، ولفظ «خادع» موجب تثبيت خديعة على صحة، ولا شك أن المنافق قد أوجب خديعة الله ﷻ لنفسه بما ركب من خداعه ربه ورسوله والمؤمنين بنفاقه، فلذلك وجبت الصحة لقراءة من قرأ: {وما يخدعون} إلا أنفسهم، ومن الدلالة أيضا على أن قراءة من قرأ: {وما يخدعون} أولى بالصحة من قراءة من قرأ: {وما يخادعون}، أن الله جل ثناؤه قد أخبر عنهم أنهم يخادعون الله والمؤمنين في أول الآية، فمحال أن ينفي عنهم ما قد أثبت أنهم قد فعلوه، لأن ذلك تضاد في المعنى، وذلك غير جائز من الله جل وعز»

ومن خلال هذه المواضع السابقة والتي تعد أمثلة من انتقادات الإمام ابن جرير الطبري لبعض الوجوه من القراءات التي أدت به إلى رد هذه الوجوه وتخطئتها، يتبين أن الطبري لم يذعن لدعوى الإجماع في بعض القراءات التي ردها؛ ودليل ذلك أن إجماع القراء لديه معتبر، وقد احتج به في غير موضع من تفسيره، ومن ذلك على سبيل المثال: قوله في قوله تعالى: {وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ} [البقرة/133]: «وقرأ بعض المتقدمين: {وإله أبيك إبراهيم} ظنا منه أن إسماعيل، إذ كان عمًّا ليعقوب، فلا يجوز أن يكون فيمن ترجم به عن الآباء، وداخلا في عدادهم، وذلك من قارئه كذلك قلة علم منه بمجاري كلام العرب، والعرب لا تمتنع من أن تجعل الأعمام بمعنى الآباء، والأخوال بمعنى الأمهات، فلذلك دخل إسماعيل فيمن ترجم به عن الآباء، وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ترجمة عن الآباء في موضع جر، ولكنهم نصبوا بأنهم لا يجرون والصواب من القراءة عندنا في ذلك:{وإله آبائك}؛ لإجماع القراء على تصويب ذلك، وشذوذ من خالفه من القراء ممن قرأ خلاف ذلك» (الطبري 1969، 3:100).

وقال في قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ} [الإسراء/4] بعد ذكر أقوال المفسرين فيها: «وكل هذه الأقوال تعود معانيها إلى ما قلت في معنى قوله {وَقَضَيْنَا} وإن كان الذي اخترنا من التأويل فيه أشبه بالصواب لإجماع القراء على قراءة قوله {لَتُفْسِدُنَّ} بالتاء دون الياء، ولو كان معنى الكلام: وقضينا عليهم في الكتاب، لكانت القراءة بالياء أولى منها بالتاء، ولكن معناه لما كان أعلمناهم وأخبرناهم، وقلنا لهم: كانت

التاء أشبه وأولى للمخاطبة» (الطبري 1969، 17:356). فالإمام ابن جرير الطبري يحتج بانعقاد إجماع القراءة على القراءة المعينة، ومَنْ هذا شأنه لا ينكر القراءة إذا تواترت عنده، لأن التواتر أو صحة السند إلى النبي ﷺ يقضي بصحة القراءة، وهذا يأخذنا إلى أن كثرة ردود الإمام ابن جرير الطبري لبعض الوجوه من القراءات راجع في الأصل إلى أن هذه القراءة المردودة لم يصح سندها عنده، وبالتالي فقدت أهم أركان القراءة المقبولة، ولذلك قام بردها لمخالفتها العربية أو المعنى الصحيح من وجهة نظره.

ويبدو أن هذا التوجيه لسلوك الإمام ابن جرير الطبري في رد بعض القراءات لم يلق قبولا عند أئمة القراءات لا سيما المتأخرين كالإمام ابن الجزري (د.ت، 2:264)، واشتدوا عليه في هذه الردود وسموها طعنا في القراءات كما قال: «ولم يبلغنا عن أحد من السلف ﷺ على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتهم وشدة ورعهم أنه أنكر على ابن عامر شيئا من قراءته، ولا طعن فيها، ولا أشار إليها بضعف ولقد كان الناس بدمشق وسائر بلاد الشام حتى الجزيرة الفراتية وأعمالها لا يأخذون إلا بقراءة ابن عامر، ولا زال الأمر كذلك إلى حدود الخمسمائة. وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة، وغيرها من القراءة الصحيحة وركب هذا المحذور ابن جرير الطبري بعد الثلاثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير» فاعتبر ذلك سقطة وطعنا من ابن جرير، والحقيقة أن هذه الظاهرة كما بينا قد بدأت قبل ابن جرير بقرنين من الزمان، ولا فرق بين أن يُنقل عن الناقد موضعا واحدا أو عشرات المواضع من الردود، فكلها تعتبر ردا للقراءة، فمن رد وجها مقبولا من القراءات العشر كمن رد مائة وجه؛ لأن آلية الرد واحدة، وما يرد على الناقد في وجه يرد عليه في أكثر من ذلك، ولا يقول أحد أن عائشة رضي الله عنها قد طعنت في قراءة صحيحة، وقد ثبت كما تقدم أنها أنكرت قراءة صحيحة مقبولة، لتأويل ما، ولو تيقنت من ثبوت هذه القراءة عن النبي ﷺ ما ردتها، فكذلك كل من جاء بعدها بما فيهم ابن جرير الطبري، ولو أضفنا إلى ذلك أن الإمام ابن جرير الطبري كان من أئمة القراءات، ويحكى أن له فيها مؤلف ضخم كبير، لتعزز عندنا هذا التفسير لسلوك الإمام الطبري، يقول الشيخ محمد الذهبي: «كذلك نجد ابن جرير يعني يذكر القراءات وينزلها على المعاني المختلفة وكثيرًا ما يرد القراءات التي لا تعتمد على الأئمة الذين يعتبرون عنده وعند علماء القراءات حجة، والتي تقوم على أصول مضطربة مما يكون فيه تغيير وتبديل لكتاب الله، ثم يتبع ذلك برأيه في آخر الأمر مع توجيه رأيه بالأسباب، فمثلاً عند قوله ﷻ: {وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً}[الأنبياء/81] يذكر أن عامة قراء الأمصار قرأوا: {الرِّيحَ} بالنصب على أنها مفعول لـ«سخرنا» المحذوف، وأن عبد الرحمن الأعرج قرأ {الريحُ}بالرفع على أنها مبتدأ. ثم يقول: «والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها في ذلك ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه».

ولقد رجع السبب في عناية ابن جرير الطبري بالقراءات وتوجيهها، إلى أنه كان من علماء القراءات المشهورين، حتى أنهم ليقولون عنه: إنه ألف فيها مؤلفًا خاصًا في ثمانية عشر مجلدًا، ذكر فيه جميع القراءات من المشهور والشواذ وعلل ذلك وشرحه، وإذا اختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهور، وإن كان هذا الكتاب فُقِدَ وضاع بمرور الزمن ولم يصل إلى أيدينا، شأن الكثير من مؤلفاته (حسين الذهبي 1989، 1:214).

والغارة التي شنها الإمام ابن الجزري (د.ت، 2:263) على الطبري ومن قبله الزمخشري كانت عندما تحدث عن قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ} [الأنعام/137] فقال: «نصب دال {أولادهم} وخفض همزة {شُرِكائِهِم} بإضافة {قَتْلُ} إليه، وهو فاعل في المعنى، وقد فصل بين المضاف، وهو {قَتْلُ}

وبين {شُـركائِهِم}، وهو المضـاف إليه بالمفعول، وهو {أَوْلاَدَهُم}، وجمهور نحاة البصـريين على أن هذا لا يجوز إلا في ضـرورة الشـعر، وتكلم في هذه القراءة بسـبب ذلك حتى قال الزمخشـري: والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصـاحف {شُـرِكائِهِم} مكتوبا بالياء، ولو قرأ بجر الأولاد والشـركاء؛ لأن الأولاد شـركاؤهم في أموالهم لوجد في ذلك مندوحة. قلت: والحق في غير ما قاله الزمخشري ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشـهي، وهل يحل لمسـلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل، وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختيارا، ولا يختص ذلك بضرورة الشعر ويكفي في ذلك دليلا هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصـحابة كعثمان بن عفان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب فكلامه حجة وقوله دليل لأنه كان قبل أن يوجد اللحن ويتكلم به فكيف وقد قرأ بما تلقى وتلقن، وروى وسمع ورأى إذ كانت كذلك في المصـحف العثماني المجمع على اتباعه وأنا رأيتها فيه كذلك مع أن قارئها لم يكن خاملا، ولا غير متبع، ولا في طرف من الأطراف ليس عنده من ينكر عليه إذا خرج عن الصواب، فقد كان في مثل دمشق التي هي إذ ذاك دار الخلافة، وفيه الملك والمأتى إليها من أقطار الأرض في زمن خليفة هو أعدل الخلفاء وأفضـلهم بعد الصـحابة الإمام عمر بن عبد العزيز ﷺ أحد المجتهدين المتبعين المقتدى بهم من الخلفاء الراشدين، وهذا الإمام القارئ أعني ابن عامر مقلد في هذا الزمن الصالح قضاء دمشق ومشيختها، وإمام جامعها الأعظم الجامع الأموي أحد عجائب الدنيا، والوفود به من أقطار الأرض لمحل الخلافة ودار الإمارة، هذا ودار الخلافة في الحقيقة حينئذ بعض هذا الجامع ليس بينهما سـوى باب يخرج منه الخليفة ولقد بلغنا عن هذا الإمام أنه كان في حلقته أربعمائة عريف يقومون عنه بالقراءة، ولم يبلغنا عن أحد من السلف ﷺ على اختلاف مذاهبهم وتباين لغاتهم وشدة ورعهم أنه أنكر على ابن عامر شيئا من قراءته ولا طعن فيها ولا أشار إليها بضعف ، ولقد كان الناس بدمشق وسـائر بلاد الشـام حتى الجزيرة الفراتية وأعمالها لا يأخذون إلا بقراءة ابن عامر، ولا زال الأمر كذلك إلى حدود الخمسـمائة، وأول من نعلمه أنكر هذه القراءة، وغيرها من القراءة الصـحيحة وركب هذا المحذور ابن جرير الطبري بعد الثلاثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير»

ونحن إذا نظرنا إلى نص الطبري (1969، 138:12) في هذا الموضـع وتعليله لرد هذه القراءة نجد أنه قال: «والقراءة التي لا أسـتجيز غيرها: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم، بفتح الزاي من زين، ونصب القتل بوقوع زين عليه، وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، ورفع الشركاء بفعلهم، لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم، على ما ذكرت من التأويل؛ وإنما قلت: لا أسـتجيز القراءة بغيرها؛ لإجماع الحجة من القرأة عليه، وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة»

وهذا النص يدفع عن الإمام ابن جرير اتخاذه موقف خاص من قراءة ابن عامر من وجهين:

الوجه الأول: أن الطبري هنا لم يسم ابن عامر ابتداء، بل قال بعض أهل الشام، ولا شك أنه يقصده، ولكن المعنى الذي نريد الوصـول إليه أنه لم يرفض قراءة ابن عامر في الجملة، ولم يؤثر عنه ذلك، ونص الإمام الشـاطبي الذي ذكره ابن الجزري من التحذير في طعن الطبري في ابن عامر، محمول على أن رده لبعض الوجوه صـادف كون ابن عامر هو القارئ بها، وإلا فإنه رد الكثير من القراءات لغير ابن عامر، وسـبب آخر وهو أنه يعلل رده للقراءة بذكر الأدلة التي اقتضت ردها سواء كانت بسبب مخالفتها لجادة العربية من جهة، أو مخالفتها للتأويل الراجح المشهور، فكل ذلك يدل

على أن الإمام ابن جرير الطبري لم يكن له موقف خاص من قراءة ابن عامر، وإلا لعلل رد القراءة بنسبتها إليه، وهو ما لم يفعل ذلك، وإنما أجرى قواعده في رد القراءة على الجميع دون تفرقة بين ابن عامر ونحوه.

أما الوجه الثاني: فهو أن الإمام ابن جرير الطبري بعد ذكر تعليل ترجيحه لما اختار من القراءة قال: وإنما قلت: لا أستجيز القراءة بغيرها؛ لإجماع الحجة من القرأة عليه ، وهذه الجملة تدل على أن اعتبار إجماع حجة القراء عليه المعول عنده، ولا يفهم منه بمفهوم المخالفة أنه لا يعد ابن عامر من حجة القراء، لأننا كما ذكرنا قبل ذلك اطرد في تطبيق قواعده على القراءات ولم يفرق بين ابن عامر وغيره، ولكن إجماع حجة القراء هنا وافق التوجيه اللغوي والمعنى المستقيم من وجهة نظره، ولذلك رفض قراءة أهل الشام، وهذا يدل أيضا على أنه لو فرضنا اتخاذه موقفا من قراءة ابن عامر، فذلك يرجع لأنه لم تثبت بقراءته الحجة عنده، أي أنها لم يتوفر فيها أركان القراءة المقبولة، وعلى ذلك فإنه لم يرد قراءة متواترة مقبولة، وإنما رد قراءة لم تثبت عنده، وهذا كما ذكرنا قبل ذلك في المبحث الأول من تواتر القراءة عند بعض القراء دون البعض.

وخلاصة القول: أن ظاهر النقد للقراءات المؤدية إلى رد القراءة هي ظاهرة قديمة ترجع إلى القرن الأول الهجري بعد موت النبي ﷺ مباشرة، والناقد وإن تعددت أسبابه في انتقاد قراءة معينة إنما ينتقد ويرد هذه القراءة لظنه عدم ثبوته وتواترها عن النبي ﷺ، فيمارس نقده لها من هذا المنطلق، وهذه الرؤية يجب التمسك بها وإبرازها، لأنها عاصمة من رمي أئمة المسلمين بالطعن على القراءات الصحيحة من جهة، ومن جهة أخرى مفسرة لما قد ينقل عن بعض الأعلام من ردهم لبعض القراءات، ولا يخفى البون الشاسع بين مسلك المستشرقين الذي أرادوا الطعن في القرآن مباشرة عن طريق رد الاختلاف في القراءات إلى اختيارات القراء أنفسهم بعيدا عن الوحي، وبين ردود بعض أئمة المسلمين التي استندت على المعاني اللغوية والوجوه العربية مع تسليمهم للقراءة إذا صح سندها ووافقت الرسم العثماني عندهم ، والله أعلم بحقيقة الحال على كل حال .

خاتمة البحث

وأخيرًا فإن القراءات العشر المتواترة ما هي إلا وجوه لقراءة القرآن الكريم تشتمل على الأحرف السبعة تيسيرا من الله ﷻ على هذه الأمة، ثبتت متواترة إلى النبي ﷺ، لا مطعن فيها ولا عوج، لمن أراد النظر المستقيم، ولكنَّ الشمس تقبح في عيون الرمد، فسارع البعض في محاولات يائسة للطعن على القرآن بحجة اختلاف هذه القراءات بحجج واهية ومقدمات بالية، فردت أباطيلهم، بعد أن ضلوا رشدهم، وضاع حظهم، وخاب سعيهم، فما كان أغنى رجالا ضل سعيهم... عن الجدال وأغناهم عن الخطب.

أولا: نتائج البحث:

1- اختلاف الأئمة في شرط التواتر في ثبوت القراءة إنما هو اختلاف في الوسيلة التي يتحقق بها العلم القطعي بثبوت الرواية عن النبي ﷺ، فمن ذهب منهم إلى أن هذا العلم القطعي لا يتحقق بالتواتر اشترط تحقق التواتر في القراءة، ومن قال: إن العلم القطعي يثبت عن طريق الآحاد إذا حفته القرائن واشتهر، قال إنه يكفي في القراءة أن تنقل على هذا النحو.

2- أصول القراءات كالمد والهمز والإمالة وغيرها شأنها شأن القراءات العشر، فهي متواتر مثلها تمامًا.

3- كان اختلاف القراءات هو السبيل والمحور الذي اتخذه كثير من الطاعنين على القرآن الكريم.

4- ادعاءات المستشرقين أمثال «جولدتسيهر» ومن وافقه اتسمت بالمجازفة، وافتقدت إلى قواعد المنهج العلمي في النقد والتحرير والترجيح.

5- ظاهرة انتقاد القراءات المؤدية إلى رد بعض وجوهها ظاهرة قديمة بدأت من القرن الأول الهجري من خلال انتقادات لبعض الصحابة رضوان الله عليهم، ثم بلغت ذروتها مع بدايات القرن الرابع وخاصة مع تفسير الإمام الطبري.

6- يرجع السبب في رد بعض الوجوه من قبل بعض أئمة المسلمين كان لمخالفة الجادة في اللغة العربية، أو لمخلفتها المعنى الصحيح عند الناقد، وفي كل حال لم يكن هذا الرد مقارنا للإقرار بصحة نسبة الوجه المردود للنبي ﷺ، بل كان الرد غالبا من الناقد لعدم تواتر القراءة عنده.

ثانيا: توصيات البحث:

1- الاهتمام بالأبحاث المتعلقة بأسباب الخلاف بين أئمة القراءات في شروط القراءة الصحيحة، وعدم الاكتفاء بتحرير مذاهبهم والترجيح بينها.

2- الاهتمام بطعون المستشرقين على القرآن الكريم جملة وعلى ما تعلق بالقراءات خاصة، وضرورة اعتناء المؤسسات الدينية والدعوية توجيه الدعاة إلى هذه القضايا ليتناولوها في الخطب والدروس العامة لتصل إلى عوام المسلمين.

3- تتبع مناهج المفسرين وأئمة القراءة في انتقاد القراءات العشر المتواترة، والسعي في عمل دراسات تتناول مناهج أبرز المفسرين والأئمة من جهة، ودراسات مقارنة بين هذه المناهج.

EndNote:

1. قلب الدليل: هو نوع من أنواع المعارضة لدليل الخصم عن طريق إثبات أن ما استدل به المخالف من دليل يستدل به عليه لا له. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، (107/4).

المراجع

الإبانة عن معاني القراءات، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، قدم له وحققه: د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة، 1397هـ، 1977م.

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي الشهير بـ«البناء»، تحقيق: د/شعبان إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1370هـ، 1951م.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.

إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد النحاس، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.

الانتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي، تحقيق: د/محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.

البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1377هـ، 1957م.

تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، لمحمد بن طاهر الكردي، د.ن، 1365هـ.

تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

التفسير والمفسرون، د/محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409هـ، 1989م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.

التيسير في القراءات السبع، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أ/محمود محمد شاكر، مراجعة: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، 1389هـ، 1969م.

جامع البيان في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ، 1987م.

الجامع لأحكام القرآن، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

جمال القراء وكمال الإقراء، للإمام علم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي الهمداني المصري الشافعي، تحقيق: د/مروان العطية، ود/محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.

حجة القراءات، للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402هـ، 1982م.

الخصائص، للإمام أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ، 1987م.

الرد على المستشرق اليهودي جولدتسيهر في مطاعنه على القراءات القرآنية، د/محمد حسن جبل، كلية القرآن الكريم، طنطا، مصر، الطبعة الثانية، 2002م.

رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين، د/عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار المنارة، جدة.

شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الشافعي، تحقيق: د/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1988م.

شرح شافية ابن الحاجب، للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ، 1982م.

شرح مُشْكِل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م.

الصاحبي في فقه اللغة، للشيخ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د/السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1397هـ، 1977م.

غيث النفع في القراءات السبع، لعلي بن محمد بن سالم النوري الصفاقسي، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، تحقيق: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م.

القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، للشيخ عبد الفتاح القاضي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

قواعد نقد القراءات القرآنية، د/عبد الباقي سراقة، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009م.

الكامل في القراءات الخمسين، للإمام المقرئ أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُذَلي، تحقيق: جمال رفاعي، مؤسسة سما، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م.

مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، 1983م.

مختصر المنتهى، للإمام الأصولي جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرحه: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د/محمد مظهربقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار المدني، جُدَّة، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م.

مذاهب التفسير الإسلامي، للمستشرق اليهودي المجري إجناسجولدتسيهر *IgnácGoldziher*، ترجمة: عبد الحليم النجار، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1375هـ، 1955م.

المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، للإمام أبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بـــ«أبي شامة» المقدسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395هـ، 1975م.

المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

المستشرقون والسيرة النبوية، د/عماد الدين خليل، ضمن مجموعة من الأبحاث مطبوعة بعنوان: مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1985م.

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1375هـ، 1955م.

المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.

معاني القراءات، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: د/عيد مصطفى درويش، ود/عوض بن حمد القوزي، د.ن، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.

معاني القرآن، للإمام أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1983م.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الجمهورية العراقية، مطابع الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.

معرفة أنواع علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشَّهْرُزُوري الشافعي، مطبوعة مع: محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البُلْقِيني، تحقيق: د/عائشة عبد الرحمن المعروفة بـ«بنت الشاطئ»، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1411هـ، 1991م.

المقنع في رسم مصاحف الأمصار، للإمام الحافظ المقرئ أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.

منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، للشيخ أحمد بن محمد بن عبد الكريم الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطهروني، دار الحديث، القاهرة، 2008م.

مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد بن عبد العظيم الزرقاني الأزهري، تحقيق: فواز أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.

منجد المقرئين ومرشد الطالبين، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الرياض، 1419هـ، 1998م.

منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، تحقيق: د/سعيد علي الحميري، 1410هـ، 1990م.

النشر في القراءات العشر، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتاب العربي، بيروت.